



قرار رقم ( ٤٩ ) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته، المتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية.
- المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الشركات.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (٤٩) لعام ٢٠١١ وتعديله، والمتضمن تعليمات تجزئة الأسهم ودمجها.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٩/ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٤.

يقرر مايلي :

مادة\_١\_ تعدّل القيمة الاسمية لسهم شركة المشاريع الكاثوليكية المساهمة المغفلة العامة من عشرين ليرة سورية إلى مئة ليرة سورية ، ليصبح عدد الأسهم (١,٠٠٠) ألف سهم بقيمة إجمالية (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ليرة سورية.

مادة\_٢\_ يُحدّد تاريخ تنفيذ الدمج في نهاية يوم ٧/٥/٢٠٢٤.

مادة\_٣\_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٤/٢٠٢٤

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

